

Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, covering both pages of an open manuscript. The text is arranged in vertical columns, with some lines written horizontally across the top of the pages. The ink is dark, and the parchment shows signs of age and wear.

ويستمر في أحكام الجلاء اذا قال الاخر فضحك على

العبد بكذا فقال الاخر من جرائبه فيقول للبعيد يدخل

على العبد اذا كان صديقا ليقوله او الى التفاتت حرة

او الى العا لا تكسر فيعقب بها ويستعاقب معنى

الاول وفي قوله له على ارجلهم قدم حتى لزمه في ذلك

وتم للترجم بمنزلة ما لو سكت في اسنانك وعندك ما

الترجم في الحكم الموصلة المتكلم حتى اذا قال العبد

المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت

الدار فعدت ببع الاول ويلغو ما بعدك ولو قدم الشرط

بعلوق الاول وقع الثاني ولما الثالث وما يتعلق

بجميعها وينزل على الترتيب في عهد الامم فيلزمه مع

ليات بالذم هو حجة استعقبه في الواو على ما لو اذنت

الاخرى واجرا الامم على صفة وبلايا في ما بعد والواو

عاقبه على سبيل التمايز فطلق لها اذا قال لا امرت ما لو

طوة امنت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك اطلاق

الاول فثنتين بخلاف قوله على الفدية بل الطارق لكن

لا استدراك بعد التغير ان العطف انما يصح عند

انطلاق الكلام ولما قدموا مسانفة كلامه اذا روجت

بغير ادن مولاها بما دهم فبالس اجرة الذم لكن

اجرة ما دهم وحسين ان هذا اصغر للذم وجعل لكل منها

لان هذا في فعل وانما تصعبه او اجرة المذكورين

وقوله هذا حرا وهذا وهذا الكلام استا بخلاف الخبر

فاجرت التفسير على احتمال التبيين وجعل البيان استا

من وجهه واطفها من وجهه واذا دخلت الوكالة فيحاطون

البيع والجاره فلما كان كون من المالك معلوما في التبرار والله

والمسركه لك عند هذا ان صح التفسير في التفسير في قوله